

من عمومية الدعوى الجزائية إلى خصصتها - الآليات والنطاق - (دراسة على ضوء التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع العماني)

جمال الدين عنان¹

أستاذ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

مخبر الدراسات والبحث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

البريد الإلكتروني: ananedjameleddine@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/07، تاريخ مراجعة المقال: 2025/05/05، تاريخ نشر المقال: 2025/05/31

الملخص:

باستثناء الدولة لسلطة العقاب والنيابة العامة لسلطة الاتهام التي تتجسد عمليا في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، بدأت تلوح في الأفق معالم أزمة العدالة الجنائية نتيجة إفراط السلطات العامة في اللجوء إلى سلاح التجريم، لمواجهة ظاهرة الإجرام في وقتنا الحالي، التي تطورت واتخذت أشكالا وأنماطا عجزت قوالب التجريم التقليدية عن مواجهته، الأمر الذي جعل أجهزة العدالة عاجزة عن مواجهة هذا الزحف المتنامي للجريمة الذي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على أمن المجتمع واستقراره.

لذلك كان من اللازم العمل وبجد على تخطي إجراءات الدعوى الجزائية في شكلها الحالي، وإيجاد بدائل أخرى لها يكون فيها للأطراف وبخاصة المتهم والضحية دورا حاسما سواء في تحريكها أو إنهاؤها، وفق إجراءات تتسم بالسرعة والبساطة والوضوح، وهو الأمر الذي جعل كثيرا من الفقه الجنائي يقول بفكرة خصخصة الدعوى الجزائية كبديل عن عموميتها التي اتسمت بها لروح من الزمن. هذه جملة من الأفكار المتزاحمة التي حاولنا التعرض لها من خلال هذه الدراسة، لبيان مدى صحة فكرة خصخصة الدعوى الجزائية، وأسبابها وصورها ونطاقها إذا ما تم التسليم بذلك.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، أزمة العدالة الجنائية، التضخم العقابي، الشكوى، الصلح.

¹ المؤلف المراسل، جمال الدين عنان ، ananedjameleddine@yahoo.fr

From the Generality of the Criminal Case to its Privatization- Mechanisms&Scope- (A study in light of Algerian legislation Compared to Omani Legislation)

Abstract

With the state monopolizing the power of punishment and the Public Prosecution monopolizing the power of accusation, which is practically embodied in initiating and prosecuting criminal cases, the signs of a criminal justice crisis began to appear on the horizon as a result of the public authorities' excessive resort to the weapon of criminalization to confront the phenomenon of crime in our current time, which has developed and taken forms and patterns that traditional criminalization molds have failed to confront, which has rendered the justice apparatus incapable of confronting this growing creep of crime that has become a real threat to the security and stability of society. Therefore, it was necessary to work hard to overcome the procedures of criminal cases in their current form, and to find other alternatives for them in which the parties, especially the accused and the victim, have a decisive role in either initiating or ending them, according to procedures characterized by speed, simplicity and clarity, which is what made many criminal jurisprudence advocate the idea of privatizing criminal cases as an alternative to their generality that has characterized them for a long time. This is a set of conflicting ideas that we have tried to address through this study, to demonstrate the validity of the idea of privatizing criminal proceedings, its causes, forms, and scope if this is accepted.

Keywords: Public action, criminal justice crisis, punitive inflation, complaint, reconciliation.

مقدمة

إلى جانب استئثار الدولة للحق في العقاب وانفرادها بتنظيم العدالة الجنائية، فقد قامت أيضا عبر السلطة التشريعية بتحديد وتجريم مختلف أنماط السلوك اللاإجتماعي Anti social التي قدرت بأنه تضر بمختلف الحقوق والمصالح والقيم التي ينبنى عليها المجتمع، ثم سنت مختلف القواعد الإجرائية التي يتعين على جهات المتابعة والتحقيق والحكم مراعاتها، ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة يتم على أساسها تحقيق فاعلية الجزاء الجنائي، وصون حقوق الشخص وحياته المكفولة بنص الدستور.

ووسيلة الدولة في تحقيق هذا المبتغى هو الدعوى العمومية أو الجنائية، التي تعرف بأنها ذلك الطلب الذي تتوجه به الدولة إلى جهات القضاء الجنائي، عبر جهاز خاص هو النيابة العامة بوصفها ممثلا للمجتمع، من أجل الحكم على الشخص بالعقوبة المقررة قانونا في حال ثبوت إدانته، وهذه الدعوى يحركها ويباشرها جهاز خاص هو النيابة العامة بوصفها ممثلا للمجتمع، فهي من يتولى متابعة الجناة ومعاقبتهن، للوصول في نهاية المطاف إلى إقرار حق الدولة في العقاب وإرضاء الشعور بالعدالة.

غير أن احتكار رجال القضاء لهذه الدعوى وتهميشهم لكثير من أطرافها الأساسيين والفاعلين، تولدت عنه سلبيات جمة أوصلتنا إلى ما اصطلح على تسميته الآن "بأزمة العدالة الجنائية" La crise de la justice pénale، التي كان من إفرازاتها على مستوى الشكل تعقيد إجراءات التقاضي، وطول مدد الفصل في الدعاوى، والإغراق في الشكليات، إلى جانب الكلفة المالية الباهظة التي تتحملها الدولة نتيجة هذا التوجه.

أما على مستوى الموضوع فقد تحتم على المشرع ومع تطور الجريمة وظهور أنماط إجرامية جديدة، التدخل من حين لآخر من أجل مواكبة ومكافحة الجريمة، من خلال تجريم مختلف السلوكات التي كانت نتاج التقدم الحضاري والعلمي الكبير الذي عرفته مجتمعاتنا، الأمر الذي نجم عنه تزايد غير مسبوق في عدد الجرائم، حيث ظهرت إلى الوجود نماذج إجرامية حديثة لم تكن موجودة في السابق كغسيل

الأموال والإرهاب والفساد والجرائم المتعلقة بزراعة الأعضاء وجرائم الحاسوب وغيرها، وهو ما جعلنا نصل إلى ما أصبح يعرف بظاهرة التضخم التشريعي أو التضخم العقابي L'inflation pénale، وذلك بسبب إفراط المشرع في استعمال السلاح العقابي L'arme pénale في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وهو الأمر الذي أثقل كاهل القضاة وأعجزهم عن القيام بمهامهم على الوجه المرجو منهم رغم الزيادة في عددهم، وهي زيادة لا تتناسب تماما مع العدد المعتبر من القضايا التي تحال عليهم يوميا لنظرها والبت فيها.

أمام هذا الوضع فقدت أجهزة العدالة فعاليتها في معالجة الكثير من الملفات، ولم يعد الأمر يخرج عن أحد فرضين، إما حفظ العديد من القضايا إداريا دون متابعة، وهو الإجراء الذي يقوم به جهاز النيابة العامة تبعا لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها، أو البطء في معالجة مختلف الملفات وهو ما أدى إلى تكدس القضايا من جهة، وتعذر صدور أحكام حقيقية تعبر بحق عن مضمون القانون نصا وروحا، وهو ما اعتبره بعض الفقه صورة من صور الظلم، إضافة إلى تعذر تنفيذها في حال صدورها، وعدم تحقيقها الردع في حال تنفيذها، وهو ما تؤكد الكثير من الإحصاءات الخاصة بحالات العود إلى الجريمة.

ولتجاوز هذه الأزمة كان لزاما على المشرع الجنائي أن يراجع سياسته الجنائية حتى يتسنى له وضع إستراتيجية تشريعية أكثر فعالية في كفاحه ضد الإجرام، ومن هذا المنطلق فقد رسم خطة عمل جديدة مبنية على توجيهين أساسيين: أحدهما موضوعي يتمثل في اتباع سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والآخر إجرائي يتمثل في وضع مختلف الآليات التي تمكن من التسريع في إجراءات المحاكمة تفاديا لطول الإجراءات، وكذا وضع بدائل للدعوى الجنائية، يتم من خلالها إنهاء النزاع بعيدا عن القضاء وإجراءات الخصومة الجنائية، وبأيسر الطرق وأقل التكاليف، وهو ما يؤدي إلى الانتقال من النظام التنقيبي Système inquisitoire إلى النظام الاتهامي Système accusatoire الذي يتعاظم فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية وإنهاءها سيما المتهم والمجني عليه.

في خضم هذا التزاحم والتصارع تولدت أفكار جديدة في السياسة الجنائية الإجرائية خصوصا، أكد عليها في الآونة الأخيرة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في بنديه رقم 26 و 27،² مفادها ضرورة التحول من العدالة العقابية *Une justice punitive* أو العدالة المفروضة *Une justice imposée* أو العدالة الرسمية (عدالة الدولة *La justice étatique*)، إلى عدالة رضائية *Une justice consensuelle* أو تعويضية *Réparatrice* أو تصالحية *Restaurative* أو إصلاحية *Réparatrice* أو تفاوضية *Négocié*، بمعنى إيجاد بدائل للدعوى العمومية يصبح فيها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة وبعد أن كان مغيبا ومنسيا، يحتل مكانة هامة وأساسية ضمن إجراءات الدعوى العمومية، لا تقل أهمية عن تلك التي يحتلها المتهم أو سلطة الاتهام،³ وبالنتيجة فإن كثيرا من الفقه الجنائي أصبح الآن ينادي بفكرة خصخصة الدعوى العمومية كبديل أو كمكمل لفكرة عمومية الدعوى الجزائية.

من خلال ما تقدم تحدد الإشكال في موضوعنا هذا كما يلي: إلى أي مدى يمكن القول بخصخصة الدعوى العمومية، وما هي حدود ذلك في ظل قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة؟

إجابة عن الإشكال المتقدم ذكره تم تناول بحثنا هذا ضمن خطة تتكون من مطلبين نتناول في الأول مفهوم خصخصة الدعوى الجزائية ووسائلها، نقوم فيه بتقديم تعريف لخصخصة هذه الدعوى مبرزين مختلف الأسباب التي دعت إليها والأهداف المتوخاة من ذلك. أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة آليات هذه الخصخصة، وسنتعرض فيه إلى أهم وليس كل الآليات أو البدائل (كما هو شائع) التي تبنتها العديد من التشريعات الوضعية وعلى الأخص التشريعين الجزائري والعماني.

² - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم

المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000

³ - أنظر: معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية، دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص: 3.

ولتحقيق هذا المبتغى اخترنا المنهج الوصفي وذلك بعرض مجمل العناصر التي تتطلبها دراسة هذا الموضوع تأصيلاً وتحليلاً، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة كلما أمكن بين التشريعين الجزائري والعماني.

المطلب الأول: مفهوم خصخصة الدعوى الجزائية ووسائلها

خصخصة الدعوى الجزائية فكرة مرادفة لمصطلح بدائل الدعوى العمومية، وهي من الأفكار الجديدة التي تبنتها مؤخرا مختلف السياسات الجنائية، وتعني العمل بوسائل أخرى غير إجراءات الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومات القضائية التي تكون نتيجة ما يرتكب من جرائم في حق الغير، بمعنى الخروج من نطاق العدالة التقليدية التي أصبحت بإجراءاتها الجامدة عاجزة عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، والعمل بمقتضيات العدالة التصالحية أو التفاوضية أو الرضائية كمفهوم جديد ظهر للحد من آثار أزمة العدالة الجنائية التي أعجزت الجهات القضائية عن أداء مهامها بالشكل المرجو منها.

الفرع الأول: ماهية خصخصة الدعوى الجزائية وأسبابها

سنحاول في هذا الفرع التعرض إلى ماهية خصخصة الدعوى الجزائية، حيث سنقوم بتعريف هذه الفكرة بعد أن نكون قد عرفنا مصطلح الخصخصة في اللغة، لنقوم بعدها بالحديث عن مفهوم خاصية العمومية التي اتصفت بها الدعوى الجزائية منذ أمد، الأمر الذي نتج عنه عدم إمكانية التنازل عنها تحت أي ظرف من قبل ممثلي الحق العام.

أولاً: المقصود بخصخصة الدعوى الجزائية

الخصخصة كما جاء في موسوعة الويكيبيديا wikipedia هي مصطلح حديث نسبياً، وفي هذا الشأن تشير الكتابات الاقتصادية التي عالجت هذا الموضوع إلى وجود أكثر من مُسمى، فقد قيل "الخصخصة" أو "التخصيص" أو "التحول إلى القطاع الخاص"، وكلها مفردات تُفيد حالة انتقال الملكية من المؤسسات الحكومية (ما يُسمى بالقطاع العام) إلى القطاع الخاص.

كما تُشير الخصخصة على النطاق الأوسع إلى إدخال قوى السوق وآليات العرض والطلب والمنافسة إلى اقتصاد الدولة، وفي كثير من الحالات (خاصة في وسائل

الإعلام غير المتخصصة) يُشير المصطلح - ببساطة- إلى بيع المشروعات العامة للقطاع الخاص. وبين هذين البُعدين المتطرفين عبّر الكتاب المختلفون عن معانٍ مختلفة، والخصخصة لا تقدم قيمة مضافة لموازنة الدولة عند سعر السوق العادل، وإنما فقط تقوم بتحويل أصل من صيغته الحقيقية إلى سيولة نقدية.⁴

أما خصخصة الدعوى العمومية أو الجزائية فتعرف بأنها: "إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية، أو اختصارها أو تجنبها كأداة لتيسير الإجراءات الجنائية، ودفع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، ومناطها الرضائية والملاءمة والشرعية الإجرائية"، أو هي "تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف".⁵

وبحسب الدكتورة قايد ليلي فإن خصخصة الدعوى الجنائية تعني الاعتراف بمساحة أكبر للأفراد من متهمين، وضحايا، بمنحهم حقوقاً إجرائية تخص الدعوى الجنائية،⁶ وتعليقاً على ما ذهب إليه الدكتور أسامة حسين عبيد، من أن الاعتداد بإرادة الجاني والمجني عليه في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يعتبر اعترافاً تشريعياً بالرجوع إلى مرحلة العدالة الجنائية الخاصة،⁷ ترى الدكتورة قايد ليلي أن هذا الكلام غير صحيح، لأن خصخصة الدعوى العمومية بما تمنحه من امتيازات وسلطات للأفراد في التحكم في مصير الدعوى الجنائية، لا تتجاوز حدودها الجانب الشكلي أو الإجرائي للقانون الجنائي، أما العدالة الخاصة التي كانت سائدة قديماً فكانت تعطي للمجني عليه الحق في الانتقام من الجاني بالطريقة التي يراها مناسبة،

⁴ - <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁵ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، خصخصة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2020، ص: 22.

⁶ - قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص: 23،

⁷ - أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص: 191.

أي تحديد نوعه وشكل رد الفعل تجاه الجريمة وهذا ما لا يمكن الرجوع إليه أو التسليم بوجوده الآن.⁸

ويذهب الأستاذ أحمد براك في نفس الاتجاه تقريبا حيث يرى بأن المقصود من تعبير خصخصة الدعوى الجزائية أو خصخصة حق الدولة في العقاب هو: "إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية". بمعنى أن الدعوى الجزائية تصبح ملكاً للخصوم منها للدولة.⁹

وقد تم تبني الخصخصة في مجال الدعوى الجزائية للحد من خاصية العمومية التي لطالما اتصفت بها هذه الأخيرة، حيث كانت ملكا للدولة ومن المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها أو التفاوض بشأنها أو التنازل عنها، وهي الخاصية التي سيتم تناولها في العنصر الموالي.

1- المقصود بعمومية الدعوى الجزائية

الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية كما يرى البعض ذات طبيعة عامة، عكس الدعوى المدنية التي توصف بأنها خاصة، بمعنى أن هذه الدعوى ملك أو حق للمجتمع، ولما كان هذا الأخير لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء، فقد ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة التي تحركها وتباشرها نيابة عنه، مستهدفة من وراء ذلك اقتضاء حق الدولة في العقاب، الذي هو حق ناشئ عن الجريمة، ويوصف بأنه عام وليس من الحقوق الخاصة بالمجني عليه، والوصول في نهاية المطاف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء على كل من ثبت في حقه أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة.¹⁰

⁸ - قايد ليلى، المرجع السابق، ص: 23، الهامش الخامس.

⁹ - أحمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1021>

¹⁰ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2018، ص: 73-74.

ولم تكتسب الدعوى الجزائية هذه الصفة في مواجهة الدعوى المدنية - التي ظلت لزمن طويل تدرج ضمنها وتعامل معاملتها - إلا بعد أن استقر في ذهن الفقه الجنائي مفهوم الجريمة (والتي هي موضوع الدعوى الجزائية) بأنها تمثل اضطراباً يمس المجتمع بأسره على خلاف الخطأ المدني بصوره المختلفة (وهو موضوع الدعوى المدنية) والذي لا يمثل سوى مساساً بمصالح الأفراد.¹¹

وصفة العمومية التي تتسم بها الدعوى الجزائية تستمد من أمرين:

الأول: صفة صاحب الحق فيها وهو الدولة كشخص عام ممثلة في جهاز النيابة العامة التي تعتبر واحداً من أجهزة الدولة، والتي تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى الجزائية باسم المجتمع ولحسابه، لذلك فهي وكيلة عن المجتمع في إدارة هذه الدعوى، لا صاحبة الحق الأصلي فيها.

الثاني: أن الغاية من مباشرتها ليس الحصول على منفعة ذاتية من الحكم بشيء معين، وإنما الخروج منها بحكم يحقق العدالة سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة.¹²

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على هذه الخاصية في العديد من قراراتها، حيث جاء في واحد منها: "متى كان من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة - في قضية الحال - بترك الخصومة يتعين رفضه"،¹³ وجاء في قرار آخر: "من المقرر قانوناً أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استناداً إلى مفهوم النص

¹¹ - قايد ليلي، المرجع السابق، ص: 22-23.

¹² - أنظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول 1988، ص: 71-72، ويرى بعض الفقه بأن الغاية منها بالأساس هي إشباع حاجة عامة والمتمثلة في توقيع الجزاء على من خالف أوامر القانون ونواهيه السائدة في جماعة معينة. أنظر: قايد ليلي، المرجع السابق، ص: 23.

¹³ - قرار صادر بتاريخ 10/07/1990، ملف رقم 62942، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، السنة 1993، العدد الرابع، ص: 263.

القانوني الذي مفاده: (أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير) وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر".¹⁴

ولا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى في وجوب حصولها على شكوى أو طلب أو إذن أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، سواء الادعاء مباشرة أمام محكمة الجench والمخالفات طبقا للمادة 337 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،¹⁵ أو أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 وما يليها من ذات القانون، لأن مفهوم الدعوى العمومية في جميع هذه الصور ومهما كانت الجهة أو الطرف المحرك لها، لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا صحيحا، وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من أخل بسلوكه بأمن الجماعة واستقرارها.¹⁶

ويبدو الطابع العام الذي يضاف على الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية في المصلحة التي تريدها وتستهدف تحقيقها، وهي تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا صحيحا، وفي الجهة التي أناط بها القانون سلطة تحريكها ورفعها ومباشرتها واستعمالها، فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال، وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى

¹⁴ - قرار صادر بتاريخ 1993/02/14، ملف رقم 88720، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، السنة 1994، العدد الثالث، ص: 297.

¹⁵ - وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم حددتها على سبيل الحصر المادة 337 مكرر المستحدثة بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

¹⁶ - أنظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 72-73.

القانون"، كما تنص المادة 29 من ذات القانون على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."¹⁷.

وتمثل خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى الجزائية الوجه الآخر لخاصية العمومية التي تتصف بها، فما هو المقصود بعدم قابلية هذه الدعوى للتنازل؟

2- عدم القابلية للتنازل

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملاءمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تنازلت عن حقها في تحريك هذه الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظها، فبمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام يمكن لها أن تتراجع عن قرارها وتحرك هذه الدعوى من جديد.

أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فقدت بذلك سلطة الملاءمة التي كانت تتمتع بها، وأصبحت كأصل عام مقيدة بعدم التنازل عنها أو سحبها، لأنه بمجرد تحريكها تكون هذه الدعوى قد خرجت من حوزتها لتدخل في حوزة جهة قضائية أخرى سواء كانت جهة تحقيق أو حكم،¹⁸ وهي من يملك سلطة تحديد مآلها، فإذا كانت على مستوى قاضي التحقيق فهو وحده من يتصرف فيها بموجب واحد من أوامر التصرف التي نصت عليها المادة 162 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد أكدت المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على هذا المبدأ بنصها على: "ولا يجوز ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

¹⁷ - من خصائص النيابة العامة أنها تجمع في اختصاصاتها في مجال الدعوى الجزائية بين التحريك والمباشرة، وهي بذلك تستقل تماما عن القضاء الذي يختص فقط بالفصل فيها، كما أنها قبل ذلك وعملا بمبدأ الملاءمة Le principe de l'opportunité de poursuite تتصرف في هذه الدعوى باسم المجتمع الذي تعرض للخطر وتضرر جرائها، لذلك قيل: "إن النيابة العامة محامي المجتمع وليست قاضيا". أنظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة 2017، ص: 183، الهامش 267.

¹⁸ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 185، ومع هذا يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية بالنسبة للطعون في الأحكام فهي غير ملزمة باستنفاد كل طرق الطعن. أنظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 79، الهامش الأول.

ولا يعتبر طلب النيابة العامة الحكم ببراءة المتهم أثناء المرافعة تنازلاً عنها، بل هو من صميم اختصاصاتها الموكلة لها قانوناً، لأنه ليس من مصلحة المجتمع الذي تمثله وتنوب عنه أمام جهات القضاء إدانة شخص بريء فيما يظل المجرم حراً طليقاً.

وهذا على خلاف الدعوى المدنية التي يملك فيها المدعي تركها أو التنازل عنها في أي وقت، كما يمكن أن يكون مآلها السقوط والانقطاع إذا أهمل المدعي الاستمرار في إجراءاتها، ومن المتصور أيضاً أن تنتهي الخصومة فيها بغير حكم في موضوعها،¹⁹ لذلك قيل بأن عمومية الدعوى الجنائية تفترض أن تتم إدارتها وفق قواعد أمره ليس لأحد سلطة تغييرها، أو إلغائها كونها من النظام العام.²⁰

ثانياً: أسباب أزمة العدالة الجنائية

تعتبر أزمة العدالة الجنائية من الأسباب التي أدت إلى ضرورة التفكير في بدائل أخرى غير إجراءات الدعوى الجزائية (العدالة التقليدية)، بسبب عجز بمفردها عن حل معضلة الظاهرة الإجرامية التي بدأت تتنامى وتتزايد بفعل مختلف التطورات التي نشهدها في وقتنا الحالي. وعليه ما هي أهم العوامل التي ساعدت على بروز أزمة العدالة الجنائية؟

1- ظاهرة التضخم التشريعي

لقد ترتب عن أزمة العدالة الجنائية تزايد عدد الجرائم البسيطة بسبب كثرة التشريعات المنظمة لشتى مجالات الحياة، وتدخل الدولة في العصر الحديث في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث نتج عن هذا الوضع بروز تضخم تجريبي أو عقابي Une inflation pénale كان السبب في إغراق المحاكم

¹⁹ - راجع المواد من 213 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصادر بالقانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 21.

²⁰ - أنظر: قايد ليلي، المرجع السابق، ص: 23.

بالقضايا البسيطة وإرهاق القضاة، ما أدى إلى بطء أجهزة العدالة في الفصل في القضايا المعروضة أمامها.²¹

هذا التدخل من جانب الدولة أدى إلى اتساع نطاق التجريم، حيث أصبح يشمل أفعالا لا تشكل بأي حال من الأحوال خطرا على أمن المجتمع أو تهديدا لاستقراره، وقد أثبت التطبيق العملي خطأ الإسراف في سياسة التجريم، لأن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره.

ومن هذا المنطلق بدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها، فكان لزاما على السلطات المختصة عدم اللجوء إلى التجريم كأداة لمواجهة الجريمة أو أي ظاهرة، إلا بعد التأكد من أن النص التجريمي الجديد سيلقى حدا أدنى من قبول المكلفين، بما يقنعهم بأهمية هذا التكليف لحياتهم.²² وهكذا وبتلازم ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي، تزايد أعداد القضايا الجنائية، (ويعبر عنه البعض بالاختناق القضائي أو تكديس القضايا)²³ وأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة أمرا عسيرا بعيد المنال، وغدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا المعروضة أمامه، ومحدودية الطاقة البشرية بطبيعتها، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل.²⁴

²¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة 2006، ص: 154، معيزة رضا، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص: 90.

²² - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2011، ص: 26.

²³ - جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، 2011، ص: 17.

²⁴ - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص: 10، محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص: 1-2.

2- الإغراق في الشكليات الإجرائية

الهدف العام من قانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكفل التوازن بين هدفين هما: فاعلية العدالة الجنائية، والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان،²⁵ لذلك فنجاح أي تشريع إجرائي مرهون بمدى قدرته على التوفيق بين مختلف الضمانات التي تكفل صحة الحكم، وعدم الإبطاء في إصداره.

إن التعقيد في إجراءات الخصومة الجنائية، والإغراق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي في مكافحة الظاهرة الإجرامية رغم تعددها وتنوعها، والإسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول إجراءاتها، كلها عوامل ساهمت في عرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية، وأدت بالجهاز القضائي إلى الشلل، وأضررت كثيرا بحقوق الدفاع، مما جعل البعض يدعو إلى تحرير الدعوى الجنائية من بعض قواها الشكلية التي كانت منذ قرنين من الزمان تعتبر من قبيل ضمانات العدالة الجنائية، والتي أريد لها أن تستمر بهذا التصور رغم اختلاف الزمن والظرف.²⁶

وانطلاقا من كون العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة أيا كانت درجة خطورتها، فقد استحال على أجهزة العدالة النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع درجة خطورتها وتعقيدها، بسبب إثقال كاهلها بالجرائم البسيطة، إلى جانب الثغرات الإجرائية التي يستغلها المتهم للإفلات من العقاب، وهذا ما خلق شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه، والذي يتجلى بصورة أكثر عند صدور أحكام ضاعت فاعليتها بسبب

²⁵ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص: 12.

²⁶ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص: 4.

الطعن فيها، أو وجود إشكال في تنفيذها، الأمر الذي جعل منها مجرد ورقة بيضاء مجردة من كل قيمة.²⁷

لقد أدى طول الإجراءات وتعقيدها ومضي مدة زمنية طويلة بين وقوع الجريمة والنظر في الدعوى وصولاً لتوقيع العقوبة إلى نتائج وخيمة، منها إمكانية الوقوع في الخطأ بسبب طول مدة نظر القضية الذي تجاوز الإطار الزمني المعقول،²⁸ وضياع أدلة اتهام ضد متهمين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة، فعادوا بذلك إلى مجتمعاتهم بصفحات بيضاء واندمجوا فيها من جديد وكأن شيئاً لم يحدث، وصعوبة استدعاء الشهود الذين قد يغيرون مقر إقامتهم، أو يحجمون عن حضور جلسات المحاكمة، فيفقد بذلك الشاكي رغبته في مواصلة إجراءات المتابعة، بل أن علاقته مع المتهم قد تتغير مع مرور الزمن، مما يدفع الجهات القضائية إلى تأجيل الفصل القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يصعب من الوصول إلى الحقيقة ويؤثر على صحة الحكم.²⁹

وهذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم الثقة في القانون فيضعف من نفوذه وهيبته، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة، ولا شك في أن بطء العدالة يؤدي إلى المساس بفكرة الردع القانوني في الصميم.³⁰

وفي الأخير نخلص أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق غايتين هما: كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية، لذلك من مصلحتنا جميعاً تيسير إجراءات التقاضي وسرعتها وفعاليتها مع توفير الضمانات القانونية للمتهمين وهذا ما يحقق

²⁷ - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 10 وما بعدها، عمر سالم، المرجع السابق، ص: 30.

²⁸ - في فرنسا مثلاً كانت مدة التحقيق الابتدائي حتى سنة 1988 تصل حوالي ستة أشهر، وفي هولندا يتطلب صدور حكم في جنحة أمام محاكم الدرجة الأولى مضي ثلاثة عشر شهراً، وهذا الوضع جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدين العديد من الدول الأوروبية بسبب مخالفتها مبدأ المدة المعقولة في المحاكمات. أنظر: جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 26.

²⁹ - فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر العدد الثالث، 2017، ص: 104.

³⁰ - عمر سالم، المرجع السابق، ص: 62 وما بعدها، جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 30.

مصالح عدة، منها مصلحة المتهم في عدم بقاء مصيره مجهولا مدة طويلة، ومصلحة المجتمع في تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة على الجناة، وتوقيع القصاص عليهم، ومصلحة المشتكى في إشباع غريزة العدالة لديه وذلك بإشفاء غليله من الجاني.³¹

3- مشكلة الحبس قصير المدة

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشاكل التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، والتي نشأت بسبب التضخم التشريعي في المجال الجنائي والعقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية، إضافة إلى توجه القضاة إلى الحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتعون بها في تفريد العقوبة.³²

والعقوبة قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تحقق الأغراض المتوخاة منها، فهي لا تكفي لتحقيق الردع العام، ولا تصلح لردع المجرم لتصل في النهاية إلى تقويمه وتعليمه وتهذيبه. حيث يترتب عنها جملة من الآثار السلبية الناجمة عن إبعاد المجرم عن أسرته، وفقده لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله، ناهيك عما ينتج عن اتصاله بالمجرمين الخطرين في مختلف المؤسسات العقابية، أين يتلقى عنهم ما لا يعرفه

³¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص: 29، ويرى الأستاذ أحمد فتحي سرور بأن فاعلية العدالة الجنائية تقتضي الوصول إلى الحقيقة بالسرعة اللازمة، مع استبعاد الإجراءات التي لا طائل منها والأخذ ببعض الإجراءات المختصرة كما في نظام الأمر الجنائي ونظام الصلح القضائي وتقييد حالات الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وهذه السرعة لا يجوز تحقيقها بالتضحية بحقوق الدفاع أو غيرها من ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الإنسان. لذلك كان من اللازم إيجاد توازن بين المصلحة العامة وهذه الحرية. أنظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 27.

³² - فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص: 102. وللتفصيل في عقوبة الحبس قصير المدة من حيث تعريفها وخصائصها وأسبابها وآثارها، ينظر: معيزة رضا، المرجع السابق، ص: 131 وما بعدها.

ويدركه من فنون الإجرام، وأساليب ارتكاب الجرائم، وهو ما يسهم في زيادة نسبة الإجرام في هذا العصر.³³

كما أن هذه المدة لا تسمح بالتعرف الجيد على شخصية المحبوس، مما يحول دون اختيار برامج التهذيب والتأهيل والإصلاح التي تتناسب مع الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، فتعجز بذلك العقوبة عن تحقيق أهدافها، وتتحول إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر نسب العود إلى الجريمة، وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم.³⁴

4- ضعف أجهزة العدالة الجنائية

لقد صاحب التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بروز مشكلات عديدة حالت دون تحقيق السياسة الجنائية لأهدافها على النحو الذي كان منتظرا منها، حيث ازداد الإجرام انتشارا، وفشلت السجون في تحقيق أهدافها بسبب زيادة عوامل الإجرام، فتعرضت بذلك ضمانات الحرية الشخصية للخطر، وتعمدت سبل الوصول إلى الحقيقة.³⁵

وقد انعكس هذا الخلل على أداء أجهزة العدالة الجنائية حيث أصيبت بالشلل وضعف أداؤها في مكافحة الإجرام، ذلك أن الشرطة من الناحية العملية تعتبر المحرك الأساسي لنشاط الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيق قانون العقوبات، فهم أول من يكشف ويتصل عن معظم الجرائم، فيقومون بجميع التحريات والاستدلالات اللازمة، وجمع ما أمكن من أدلة بشأنها لتقديمها للقضاء، لذلك فإن ما يعرض كما ونوعا من قضايا على السلطة القضائية إنما يعتمد على تدخل رجال

³³ - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص: 55، ولتفصيل أكثر حول الآثار التي تخلفها العقوبات قصيرة المدة وعلى مختلف المستويات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، ينظر: فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص: 102-103.

³⁴ - جميلة مصطفى أحمد زيد، المرجع السابق، ص: 18، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص:

28.

³⁵ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص: 67.

الشرطة،³⁶ الذين أدى نقص الإمكانيات المادية والفنية لديهم إلى الحيلولة دون أدائهم لمهامهم على أكمل وجه، وهو ما يدعو إلى الاهتمام بهم وبمشاكلهم وإيجاد الحلول المناسبة لهم.³⁷

كل هذا الخلل أدى إلى غياب التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام، سواء بين جهاز الشرطة وغيره من أجهزة العدالة، أو داخل كل جهاز منها، وهو ما جعل أعداد الجرائم في تزايد مستمر دون أن يقابل ذلك زيادة في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها.

وبالنتيجة فإن قلة عدد القضاة وعدم تخصصهم كاد أن يصيب مرفق العدالة بالشلل،³⁸ حيث أدى ذلك إلى بطء إجراءات التقاضي وعدم فاعلية الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، وهو ما يقوض معاني العدالة ويجرد حق التقاضي أو اللجوء إلى القضاء المكفول بموجب نصوص الدستور من كل قيمة،³⁹ وهذا معناه استعمال موارد ضخمة آخذة في التزايد من أجل كشف الجريمة وإثبات التهمة، والذي محصلته ارتفاع مقررات حفظ القضايا الصادرة عن النيابة العامة،⁴⁰ وهو ما جعل بعض الفقه يقول بأن أمر الحفظ قد توقف عن أداء دوره كأداة للسياسة الجنائية وأصبح مجرد طريقة لإدارة عدالة تختنق.⁴¹

³⁶ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 29 وما بعدها، جميلة مصطفى أحمد زيد، المرجع السابق، ص: 18.

³⁷ - معيزة رضا، المرجع السابق، ص: 91.

³⁸ - يذكر الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد أن متوسط عدد الجناح التي ينظرها القاضي الجزائري في الجلسة الواحدة يبلغ 400 جناح، بل أن هناك من المحاكم الجزائية من ينظر ضعف هذا العدد في الجلسة الواحدة، وهذا الوضع يصعب معه - بل يستحيل - تحقيق العدالة الجنائية. أنظر: أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 10.

³⁹ - تنص المادة 2/158 من الدستور الجزائري على: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

⁴⁰ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص: 30.

⁴¹ - عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، الطبعة الثانية، ص: 118، نقلا عن: جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 22.

الفرع الثاني: الهدف من خصخصة الدعوى الجزائية

حدد الفقه الجنائي جملة من الأهداف التي يمكن تحقيقها جراء خصخصة الدعوى الجزائية أو وضع بدائل تحول دون اللجوء إلى هذا السلاح الإجرائي، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في:

1- معالجة البطء الذي يعيق السير العادي للدعوى الجزائية للوصول في نهاية المطاف إلى تكريس أحد أهم الحقوق المقررة قانوناً والمتمثل في الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة،⁴² وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء الذي يقع على كاهل أجهزة تنفيذ القانون، والتقليل من الجهد الذي تبذله الهيئات المكلفة بالبحث الجنائي، والنفقات التي ترصد لهذه الغاية. فقد ثبت عملياً أن حجم الدعوى قليلة الأهمية كالمخالفات والجنگ البسيطة في تزايد مستمر، كما أن المبالغة في عرضها على الجهات القضائية (العدالة التقليدية) فيه مضیعة للوقت وتبديد للجهد وإسراف في النفقات، لذلك يستحسن إيجاد حلول غير تقليدية للجرائم البسيطة، من خلال معالجة هذه القضايا خارج إطار الدعوى الجنائية، حتى يتفرغ القضاء للقضايا الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وكيانه.⁴³

ومن جهة المتهم فإنه من المهم جداً توقيع العقاب في أقرب وقت ممكن بعد ارتكاب الجريمة، حتى يتسنى له إقامة الصلة بين الجزاء المطبق والخطأ المرتكب، لذلك فعدم مضي مدة طويلة بين الجريمة والعقوبة يشعر المتهم بعدالته فيكفر عن خطيئته ويخضع له إرادياً، وهذا ما يقوده إلى تقبل برامج الإصلاح والتهذيب مما

⁴² - هذا الحق أقرته أغلب الاتفاقيات الدولية، ومنها المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة.

⁴³ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 24، جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 21-22.

يسهم في استئصال ما يوجد بداخله من عوامل إجرامية، ويوفر عليه العذاب النفسي الذي يسببه عدم توقيع العقاب عليه.⁴⁴

وعلى المستوى الإجرائي البحث ومدى نجاعة وفعالية أجهزة العدالة، فإنه من الأهداف المتوخاة من بدائل الدعوى العمومية وخصخصتها، الحفاظ قدر الإمكان على أدلة الإثبات والحيلولة دون تلفها أو ضياعها أو العبث بها، إضافة إلى ما قد يسببه موت أحد الشهود أو مرضه أو سفره أو حتى امتناعه عن الإدلاء بشهادته في إطالة أمد النزاع، ولا شك أن طول الإجراءات وتعقيدها قد ينعكس على مدة الحبس المؤقت فيؤدي إلى تمديدتها دون طائل، مع ما يترتب هذا الوضع من آثار نفسية ومادية واجتماعية على المتهم في حال تبرئته.⁴⁵

2- بعدما كان الاهتمام منصبا في بادئ الأمر على المجرم من خلال محاولة إعادة تهيئته وإصلاحه حتى يعود مواطنا صالحا، تراجعت السياسة الجنائية الحديثة عن هذا التوجه وبدأت بالموازاة مع ذلك تعمل لأجل حماية المجني عليه وإعطائه المكانة اللائقة التي يستحقها باعتباره الطرف السلبي في الجريمة والمتضرر الرئيسي والمباشر منها، وهو الهدف الذي أولته الأمم المتحدة ومختلف مؤتمرات القانون الجنائي اهتماما خاصا، توج ببروز علم ضحايا الجريمة كعلم إنساني جديد، يجعل من الضحية جوهر موضوعاته ومحور دراساته وأبحاثه.⁴⁶

وقد وجدت العلوم الجنائية حديثا أن حماية المجني عليه قد تقتضي في الكثير من الأحيان الابتعاد عن مجال الدعوى الجنائية، من خلال مختلف البدائل التي تم وضعها، والتي تضمن حقوقه وتكفل حماية فعالة له.

⁴⁴ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 345، غير أن بعض الفقه الجنائي يعترض شيئا ما على سرعة المحاكمة، قائلا بأن من أخطر سلبياتها مساسها الخطير بحقوق الدفاع، ذلك أن احترام هذه الحقوق يستوجب التأخير في الإجراءات لإعطاء المتهم الفرصة الكافية لإعداد دفاعه، وكذا منح سلطات التحقيق والحكم ما يكفي من وقت لتقدير مدى قوة أسسه وأسانيده التي استند عليها. أنظر: جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 29.

⁴⁵ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 521، لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص: 74-75.

⁴⁶ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 24.

فمن مزايا بدائل الدعوى العمومية أن السرعة في الإجراءات تؤدي إلى سرعة حصول الضحية على التعويضات المستحقة له بسبب الجريمة، ذلك أن قيمة التعويض ليست في الحكم به وإنما في سرعة الحصول عليه بعد اقتراف الجريمة لحاجة المجني عليه الماسة إليه، كما تؤدي هذه البدائل إلى إشباع رغبته المتأججة في القصاص من الجاني، حتى أنه قيل: "الحكم الذي يصدر يكون أكثر كمالاً من حكم كامل لكنه لم يصدر بعد".⁴⁷

3- الميزة الكبرى لبدايل الدعوى الجزائية كالوساطة القضائية أو الصلح مثلاً، أنها تبحث أسباب النزاع وجذور الصراع الذي نشب بين الجاني والضحية فتتني روح التصالح بينهما، للوصول إلى تجنبه في المستقبل، فيتم إعطاء هذه البدائل بعداً اجتماعياً أكثر منه قانونياً، وبمعنى آخر أن البعد الاجتماعي فيها يمتزج بالقانون رغم أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها الجنائية، والغالب أنها تنتهي في جو من المودة والسلام تكون علاقات الأفراد (ولا أقول المتخاصمين) من خلاله مترابطة، وهو ما لا نجده ضمن إجراءات الدعوى الجزائية في حال تحريكها، ذلك أن دور القاضي ينحصر فقط في البحث عن العنصر المذنب، كما أن الخصوم يخرجون منها بعلاقات تسودها في الغالب العداوة والبغضاء. لذلك قد يقتضي تحقيق المصلحة العامة أحياناً عدم إجراء محاكمة والاكتفاء باللجوء إلى تطبيق بدائل الدعوى الجنائية.⁴⁸

4- إبعاد مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة عن جو المحاكم والسجون لتفادي اختلاطهم بمعتادي الإجرام ومرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى لا يتم تعريضهم لأخطار المحاكمة الجنائية وتحميلهم عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم، وقيد العقوبات الصادرة بحقهم في سجل السوابق العدلية، (ويسمى أيضاً: سجل الحالة الجنائية للمتهم أو صحيفة الحالة الجنائية) للوصول في نهاية المطاف إلى إصلاحهم، على

⁴⁷ - جميلة مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص: 34-35.

⁴⁸ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 24-25، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 32.

اعتبار أن الهدف من السياسات الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيله لتسهيل اندماجه من جديد في المجتمع حتى لا يبقى على الهامش.⁴⁹

5- تكريس التعاون بين كافة قطاعات الدولة في مكافحة الإجرام، وعدم انفراد القطاع الجنائي لوحده بتحقيق هذا الهدف، حيث تبين من خلال كافة المراحل التي مرت بها السياسة الجنائية بمناسبة معالجتها للظاهرة الإجرامية، أن الدولة عاجزة بمفردها عن النهوض بهذه المسؤولية، وأن تحقيق هذا الهدف يقتضي التضامن بين كافة الجهات الرسمية والمدنية، وإشراك المجتمع بمختلف فعالياته وأطرافه لإقامة العدالة الجزائية التي لم تعد حكرا على الجهات الرسمية، وهذا التصور يجد أساسه في الأفكار التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث تركز على ضرورة تجاوز التصور التقليدي الذي يلقي عبء مكافحة الجريمة على الدولة وحدها.⁵⁰

الفرع الثالث: وسائل خصخصة الدعوى العمومية

كنتيجة لأزمة العدالة الجنائية التي تعددت مسبباتها وقوضت آثارها من فعالية جهات القضاء الجزائي، برز اتجاه جديد في الفقه الجنائي يدعو إلى التحول عن الخصومة الجنائية (القضاء التقليدي) كوسيلة تقليدية للوصول إلى حق الدولة في العقاب،⁵¹ والبحث عن حلول لمشكلة الجريمة بعيدا عن الإجراءات الجنائية، ويتم ذلك باتخاذ إجراءات (بدائل) غير جنائية في حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، مع تفعيل دور المجني عليه في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقته لتنمية روح التسامح بينهما، على أن ينحصر دور هذه البدائل في معالجة السلوك الإجرامي البسيط الذي لا يهدد كيان المجتمع بخطر جسيم.

⁴⁹ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 64.

⁵⁰ - جميلة مصطفى أحمد زيد، المرجع السابق، ص: 15.

⁵¹ - ويصف الدكتور أحمد فتحي سرور هذا التحول عن الخصومة الجنائية بأنه أسلوب غير إجرائي للتعبير عن الحد من العقاب، ذلك أن قانون العقوبات في وقتنا الحالي لم يعد صالحا لحماية الحياة الاجتماعية بمفرده، لذلك لا بد من إيجاد وإشراك قطاعات أخرى إلى جانبه حتى تساهم معه بفعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية. أنظر كتابه: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص: 62 وما بعدها.

انطلاقاً مما تقدم طرحت على الساحة الفقهية العديد من الأفكار التي تجسد هذا التوجه الجديد يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية:

وذلك من منطلق فشل مختلف المؤسسات العقابية (السجون) في تحقيق وظيفتها المتمثلة بالأساس في تأهيل المجرم،⁵² وعدم قدرتها على إعادة إدماجه اجتماعياً، ومن أمثلة هذه البدائل التدابير الاحترازية Les mesures de sureté والاختبار القضائي La probation أين يتم إصلاح المحكوم عليه دون سلبه حريته، وعقوبة العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général والتي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخراً بمناسبة تعديله لقانون العقوبات.⁵³

ثانياً: الحد من العقاب Dépénalisation

قيل في شأن الحد من العقاب العديد من التعاريف أبرزها التعريف الذي قدمه الأستاذ برنار بولوك Bernard Bouloc بقوله: "الحد من العقاب يتمثل في إعطاء القاضي الجزائي قدر الإمكان سلطة التوسع في العفو عن العقاب، كالحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إفادة التائبين من الأعذار المخففة، أو تأجيل النطق بالعقوبة، أو مختلف البدائل الأخرى لعقوبة الحبس".⁵⁴

⁵² - يلاحظ أن أغلب تشريعات التنفيذ العقابي قد استبدلت مصطلح "إعادة تربية المحبوس rééducation" بمصطلح "إعادة إدماج réinsertion" وهو ما فعله المشرع الجزائري بمناسبة إصداره للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12). ملغياً بذلك الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، العدد 15).

⁵³ - استحدثت عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، العدد 15.

⁵⁴ - « il s'agit souvent de donner au juge des possibilités d'indulgence plus étendue : sursis à l'exécution de la sanction, excuse atténuante accordée aux « repentis » ajournement du prononcée de la peine, substituts divers à la peine correctionnelle d'emprisonnement... »

والهدف من آلية الحد من العقاب هو حماية المجتمع قدر الإمكان بواسطة تدابير غير عقابية، وقد بدأت بوادرها تظهر منذ نشأة المدرسة الوضعية في إيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر، التي دعت إلى إحلال تدابير الأمن ومختلف الأنظمة البديلة محل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، نظرا لمساوئ ومضار هذه العقوبات،⁵⁵ وهي الفكرة التي أيدتها الاتحاد الدولي الجنائي الذي ميز بين فريق يجب إنزال العقاب به وفريق آخر يمكن التسامح معه.

وفي سبيل تحقيق هذا التوجه عقدت منذ نهاية القرن التاسع عشر العديد من المؤتمرات الدولية، وبذلت الكثير من الجهود للحد من عقوبة الإيداع في السجن وخاصة بالنسبة للأحداث، ومن يتعرضون للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة، حيث أثار المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد سنة 1885 مشكلة العقوبات قصيرة المدة، وجاء بعده المؤتمر الدولي لعلم الإجرام المنعقد سنة 1950 حيث بحث مشكلة العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، وغيرها من المؤتمرات التي بحثت مختلف المسائل المتعلقة بمشاكل الإجرام والعقاب.⁵⁶

ويوجد في التشريع الجزائري عدة تطبيقات للحد من العقاب أهمها قيام المشرع الجزائري سنة 2006 بإلغاء العقوبات التبعية في مواد الجنايات، حيث أصبحت المادة الرابعة من قانون العقوبات تتضمن فقط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وبموجب المادة 53 مكرر 4 أعطيت للقاضي سلطة استبعاد تطبيق عقوبة الحبس

G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, 24 ème édition, Dalloz, Paris 2014, p : 77.

⁵⁵ -رضا معيزة، المرجع السابق، ص: 218.

⁵⁶ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص: 63، ومن أبرز هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين، والمؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد بجنيف سنة 1975، الذي دعا إلى ضرورة البحث عن بدائل فعالة لعقوبة الحبس قصير المدة، ثم تلاه المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكاراكاس سنة 1980، الذي أكد ما تم التوصل إليه في المؤتمر السابق، وخلص إلى وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل. أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص: 31-33.

إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المقررة للجنة، والحكم عوضها بعقوبة الغرامة التي يجب ألا تقل عن 20.000 دينار ولا تتجاوز 500.000 دينار، كما تم إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لجرائم الصحافة بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2011،⁵⁷ حيث أصبحت العقوبة الوحيدة للأفعال المجرمة بالمادتين 144 و 146 عقوبات هي الغرامة من 100.000 دينار إلى 500.000 دينار بعد أن كان معاقبا عليها من قبل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشرة شهرا فضلا عن عقوبة الغرامة.

ثالثا: الحد من التجريم Décriminalisation

ويسمى أيضا بسياسة اللاتجريم أو الردة عن التجريم، وهي فكرة تجد جذورها في حركة الدفاع الاجتماعي، التي دعا جناحها المعتدل بقيادة مارك آنسل Marc Ancel إلى الاحتفاظ بقانون العقوبات كأداة من أدوات الدفاع الاجتماعي، إلا أنه يرى ضرورة التقليل من استخدامه قدر الإمكان.⁵⁸

وقد كشف الواقع العملي أن الإسراف في التجريم كان نهجا خاطئا وغير فعال أحيانا، خاصة في ظل تطور واختفاء الكثير من القيم الاجتماعية والأخلاقية التقليدية والمعتقدات الدينية، وارتفاع الكلفة الاجتماعية للتدخل بأداة القانون الجنائي، والرغبة في تخفيف العبء عن المحاكم وجهات الحكم الجزائية.⁵⁹

وتتم سياسة الحد من التجريم عن طريق الحيلولة دون تجريم كل سلوك غير اجتماعي، والالتجاء إلى القوانين الأخرى في تقرير الجزاء المناسب لهذا السلوك، أو رفع صفة التجريم عن بعض أنواع السلوك الاجتماعي وإدخالها في دائرة المشروعية، تأسيسا على أن ثمة جرائم لم تعد تشكل اعتداء على مصالح المجتمع على النحو الذي يبرر استمرارها تحت طائلة التجريم، إضافة إلى وجود أنماط معينة من

⁵⁷ - القانون رقم 14-11 المؤرخ في 20 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011، العدد 44.

⁵⁸ - عمر سالم، المرجع السابق، ص: 94.

⁵⁹ - معيزة رضا، المرجع السابق، ص: 189-190.

السلوك الإجرامي التي لم تعد محل استهجان أو استنكار المجتمع والرأي العام،⁶⁰ وإن كانت هناك بعض التوجهات التي تعطي لفكرة الحد من التجريم مفهوما موسعا، حيث يتسع ليشمل رفع الحظر الذي يكون مصدره القانون المدني والإداري، حيث يصبح معه الفعل مباحا بصفة مطلقة ولا يرتب أي مسؤولية من أي نوع كانت.⁶¹

رابعا: إيجاد بدائل للدعوى الجنائية

ومعناه إيجاد حلول أو بدائل أخرى غير اللجوء إلى سلاح الدعوى الجزائية، والفرض هنا أن الجريمة وقعت بالفعل، وأن النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوى الجنائية، إلا أنه وعملا بما سبق عرضه من أفكار كالحد من العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة والحد من التجريم، فإنه يتعين عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجنائية تفاديا لمخاطر المحاكمة الجنائية، ورهبتها وأثرها النفسي والاجتماعي،⁶² ويتم ذلك بعدة وسائل منها:

1- مبدأ الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية: ويكون ذلك عن طريق منح النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، سلطة عدم رفع هذه الدعوى رغم توافر مقتضياتها، إذا ما قدرت بأن المصلحة المتوخاة من وراء ذلك أكبر من المصلحة الاجتماعية التي تجنيها من وراء رفعها.

2- تقييد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية: خاصة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي تمس مصلحة خاصة بالمجني عليه، فيتم تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة حصولها على شكوى منه، وذلك حتى نفسح للطرفين المجال من أجل التصالح وتسوية المسائل العالقة بينهما خارج حيز القضاء الجنائي، ولا يكتمل هذا المسعى إلا بإعطاء المجني عليه إمكانية التنازل عن

⁶⁰ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 64، أسامة حسنين

عبيد، المرجع السابق، ص: 11.

⁶¹ - معيزة رضا، المرجع السابق، ص: 190.

⁶² - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 64.

الشكوى وترتيب الأثر القانوني لهذا التنازل ولو تم ذلك بعد صدور حكم بات في الدعوى.⁶³

3- فسخ المجال للصالح الجنائي: وبخاصة في الجرائم التي تمس بمصلحة اقتصادية للدولة، كالجرائم الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها،⁶⁴ حيث تقوم الدولة في هذا النوع من الجرائم بالتعويض عن مصالحها الاقتصادية والمالية التي كانت عرضة للخطر، وأن يرد الجاني قصده، مع إمكانية النص على مصادرة الأشياء أو الأموال المضبوطة، وفي هذه الحالة يحول عقد الصلح دون تحريك الدعوى الجنائية أو المضي في إجراءاتها.⁶⁵

4- العمل بآلية الأمر الجنائي في بعض الجرائم: يعتبر الأمر الجنائي من البدائل التي يعمل بها للحيلولة دون الالتجاء إلى الإجراءات الجنائية العادية، وذلك حتى نتفادى تعريض المتهم للآثار السلبية الناجمة عن المحاكمة الجنائية في بعض الأحوال، شريطة قبوله دفع المبالغ المحكوم بها في هذا الأمر بعيدا عن العلانية.⁶⁶ ويستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه)، والذي يتحدد مبرر استصداره في رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن دون الحاجة للجوهرية في الدعوى. أما مبرر استصدار الأمر الجزائي فهو رجحان ثبوت الجريمة بناء على

⁶³ - في التشريع الجزائري مثلا وبحسب المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإنه يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، غير أن هذا التنازل لا يترتب مفعوله في حال صدور حكم قضائي بات، على خلاف التشريع المصري الذي تقضي المادة 274 من قانون العقوبات بأنه يمكن لزوج الزانية رغم صدور حكم قضائي بات أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضاها ثم معاشرتها له كما كانت.

⁶⁴ - سيتم التعرض إلى هذه النقطة بمناسبة الحديث عن الصلح في هذا النوع من الجرائم في التشريع الجزائري.

⁶⁵ - أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص: 64-65.

⁶⁶ - تبني المشرع الجزائري فكرة الأمر الجنائي بموجب المادة 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 7، المستحدثة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، العدد 40.

محضر جمع التحريات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، علما بأنهما يشتركان معا في طريق الطعن فيه الذي يتم بالاعتراض.

المطلب الثاني: صور خصخصة الدعوى الجزائية

خصخصة الدعوى الجنائية من الأفكار الحديثة التي تم التوصل إليها من خلال بعض التطبيقات التشريعية، حيث لوحظ أن المشرع الجنائي يميل أكثر نحو الرجوع إلى النظام الاتهامي على حساب نظام التنقيب والتحري، ذلك أن الدعوى الجنائية في النظام الاتهامي لها نفس سمات وخصائص الدعوى المدنية، فهي لا تتحرك إلا إذا باشرها المجني عليه، الذي يتولى بنفسه تقديم الأدلة ضد المتهم، الذي كان يظل طليقا إلى أن تثبت الجريمة في حقه، بعد أن يمارس على قدم المساواة مع المجني عليه، حقه في إثبات براءته، كما يمكن أن تنقضي الدعوى الجنائية بحل ودي يصل إليه طرفا النزاع.

وعليه فإن خصخصة الدعوى الجنائية تتجلى في مختلف الآليات التي تمنح للأفراد الحق في التحكم في وجود هذه الدعوى، بداية كالحق في تقديم الشكوى من المضرور، أو التصالح بدفع مبلغ من المال، إضافة إلى إمكانية إنهاء كحق المضرور في سحب شكواه بعد تقديمها، أو حقه في الصفح عن المتهم مما يؤدي إلى انقضائها،⁶⁷ إضافة إلى الأمر الجنائي والوساطة الجنائية والتسوية القضائية والتفاوض على الاعتراف وغيرها، وهي البدائل التي تم إقرارها في كثير من التشريعات الوضعية. وفي العناصر الموالية سيتم التطرق إلى أهم هذه الصور، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد أقرها معظمها بالمقارنة مع التشريع الإجرائي العماني.

الفرع الأول: شكوى المجني عليه والتنازل عنها

يقيد المشرع أحيانا سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه،⁶⁸ باعتبار أن الجريمة قد مست مصلحة

⁶⁷ - قايد ليلي، المرجع السابق، ص: 24.

⁶⁸ - المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية لسلطنة عمان، مع ملاحظة أن الشكوى وفق هذه المادة لا تقبل بعد مضي ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

خاصة بالمجني عليه (وإن كانت في آخر المطاف تمس بالمصلحة العامة)، وأنه الأقدر دون غيره على تقدير مدى الفائدة المتوخاة من تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وتعرف

بأنها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكوك في حقه".⁶⁹

ولنفس هذه الاعتبارات مكن المشرع المجني عليه من سحب الشكوى أو التنازل عنها، إذا كانت مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى، وفي هذا الصدد يمكن تعريف التنازل عن الشكوى بأنه: "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية".⁷⁰

ويجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، شريطة عدم صدور حكم قضائي نهائي بات، وإذا تم الاستمرار في الدعوى رغم وجود تنازل عن الشكوى، اعتبر هذا تفويتاً للغرض الذي كان المشرع يريد تحقيقه.⁷¹

يترتب على سحب الشكوى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية،⁷² ويختلف الموقف باختلاف الحالة التي تكون عليها هذه الدعوى،⁷³ فإذا كانت الدعوى أمام

⁶⁹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص: 149.

⁷⁰ - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، الطبعة الأولى، ص: 239-240.

⁷¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 295.

⁷² - المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لسلطنة عمان.

⁷³ - بعض المراجع تعتبر خطأ بأنه في جريمة الزنا وبعد صدور حكم بات، يترتب على صفح الزوج وقف تنفيذ العقوبة، فتتقضي بذلك الدعوى العمومية بالحكم وليس بالصفح أو التنازل، (أنظر: عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 27). مستندة في ذلك إلى القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984، الملف رقم 29093، والحقيقة أن المبدأ الذي كرسه هذا القرار هو أن صفح الزوج عن زوجته قبل

الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررًا بالحفظ، وإذا كانت أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) صدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة بحسب الحالة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، وبصدور حكم بات يسقط الحق في التنازل عن الشكوى.⁷⁴

أولاً: شروط التنازل عن الشكوى

أورد قانون الإجراءات الجزائية العماني العديد من شروط صحة التنازل عن الشكوى على خلاف القانون الجزائري الذي لم يفعل ذلك، وعليه فإن التنازل عن الشكوى حتى يكون صحيحاً ومحدثاً لآثاره القانونية يشترط فيه ما يلي:

- يملك حق التنازل عن الشكوى من يملك أصلاً الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته.

- من مميزات الحق في التنازل عن الشكوى أنه حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة،⁷⁵ ولمباشرته لا بد من وجود توكيل خاص وليس توكيل عام، ومن هذا المنطلق فإن الحق في التنازل عن الشكوى إذا كان يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس

صيرورة حكم الإدانة نهائياً، يضع حداً لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها. أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، السنة 1990، العدد الأول، ص: 295-297. وفي التشريع المقارن فإنه رغم صدور حكم بات فإن المادة 274 من قانون العقوبات المصري تقضي بأنه لزوم الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضاها ثم معاشرتها له كما كانت، وعملاً بنص المادة 312 من نفس القانون يمكن للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج وقف تنفيذ الحكم على الجاني في أي وقت يشاء. أنظر: عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 47.

⁷⁴ - طرح جانب من الفقه سؤالاً وجهاً حول تسبب الحكم الصادر بعد التنازل عن الشكوى، فهل يكون بالبراءة أم بانقضاء الدعوى العمومية؟ عن آراء الفقه الجنائي حول هذه النقطة وتبريرات ذلك ينظر: خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013، العدد التاسع، ص: 23-24.

⁷⁵ - بموجب المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصيرين يسمح المشرع المصري بانتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى الأولاد في جريمة الزنا بعد وفاة الزوج، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع العماني في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

من عمومية الدعوى الجزائية إلى تخصيصها - الآليات والنطاق - (دراسة على ضوء التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع العماني)

من الضروري أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو وليه أو وصيه أو القيم عليه.

- إذا تم تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم، ثم زالت عنهم أسباب الوصاية أو القوامة، فيصبح حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه ذاته وليس للوصي الذي قام بتقديم الشكوى.⁷⁶

- الوكالة في تقديم الشكوى لا تشمل التنازل عنها بل لا بد من وكالة جديدة.⁷⁷

- إذا تعدد المجني عليهم فيجب أن يتنازلوا جميعا عن الشكوى حتى يحدث التنازل أثره، على خلاف تحريك الدعوى التي يكفي فيها تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم، وذلك حتى لا يتحكم أحد المجني عليهم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم، عملا بقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، وفي هذا تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على: "...وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى".⁷⁸

- إذا توفي أحد المجني عليهم يصبح التنازل مستحيلا، حتى ولو تنازل كل من تبقى من المجني عليهم.⁷⁹

- يعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقيين.⁸⁰

- عملا بالقواعد العامة فإن الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها المطلوبة في تقديمها وهي 19 سنة.

⁷⁶ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 297.

⁷⁷ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 297.

⁷⁸ - للمشرع الكويتي موقف آخر من هذه النقطة حيث تنص المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: "إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية".

⁷⁹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 298.

⁸⁰ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 46.

- عملا بقاعدة "لا تقييد إلا بنص" فإن تقديم الشكوى إذا كان يجوز أن يتم كتابة أو شفاهة، فإن التنازل عنها أيضا يجوز أن يكون بنفس الكيفية. وإذا قدمت الشكوى كتابة يمكن التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.⁸¹

- بالنسبة لصيغة التنازل فإن الكثير من التشريعات لا تعدد بالتنازل الضمني وتشتراط أن يكون صريحا، على خلاف البعض الآخر التي تعتد به وتعتبره تسامحا من قبل المجني عليه، والذي يمكن استخلاصه من تصرفات الشاكي أو من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا.

المشرع الجزائري لا يعتد بهذا النوع من التنازل رغم عدم وجود ما يوجب الاعتراض على قبول هذا النوع من التنازل، فمثلا عندما يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق للمتهم فهذا تعبير واضح عن تنازله عن شكواه.⁸²

- بالنسبة للجهة التي يتم أمامها التنازل فإن بعض الفقه يشترط أن يتم التنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية) حتى يحدث التنازل أثره، أما البعض الآخر فلا يشترط أن يتم التنازل بنفس الشكل، حيث يكفي أن يوجه المجني عليه مراسلة إلى المتهم أو أحد أقاربه تفيد بأنه قد سامحه، أو أنه يتعهد بسحب شكواه، وهذه يمكن إثباتها من طرف الشهود.⁸³

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى

يميز المشرع الجزائري وبموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون العقوبات بين نوعين من التنازل أو السحب: فهناك جرائم قيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى من المجني عليه، فيكون سحبا أو التنازل عنها بنفس الكيفية، وهناك جرائم غير مقيدة بشكوى، ورغم هذا يكون لتنازل المجني عليه نفس الأثر بالنسبة للأولى.

⁸¹ - مولاى مليانى بغدادى، الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص: 51، وفي هذا الصدد تقضى المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني بأن الشكوى تكون شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص.

⁸² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى والمقارن، مرجع سابق، ص: 301.

⁸³ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 134.

هذا الوضع جعل الفقه الجنائي الجزائري يميز بين مصطلح (سحب الشكوى) بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى، ومصطلح (صفح) بالنسبة للجرائم غير المقيدة بشكوى.⁸⁴

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة هي أحد بدائل الدعوى العمومية أو صور خصخصتها التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني، مع ملاحظة أن الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ليس هو الوساطة ذاتها، وإنما تنفيذ الاتفاق الناتج عنها.

أولاً: المقصود بالوساطة الجنائية

الوساطة القضائية هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه بحاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.⁸⁵

⁸⁴ - من أمثلة النوع الأول في قانون العقوبات: الزنا (المادة 339)، جنحة السرقة (المادة 369) أو النصب (المادة 373) أو خيانة الأمانة (المادة 377) أو إخفاء أشياء مسروقة (المادة 2/369) بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة. جنحة ترك الأسرة (المادة 2-1/333). جنحة عدم تسليم طفل محضون (المادة 328-329). مخالفة الجروح غير العمدية (المادة 5/442).

ومن أمثلة النوع الثاني في قانون العقوبات: وهي الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه الصفح عن المتهم رغم أنها غير مقيدة بشكوى: جنحة القذف (المادة 2/298). جنحة السب (المادة 2/299). جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه (المادة 3/303 مكرر). جنحة نشر تسجيلات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وعرضها على الجمهور (المادة 4/303 مكرر 1). جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة (المادة 4/331). مخالفة الضرب والجرح العمدية (المادة 1/442).

⁸⁵ - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص: 7.

أو هي وسيلة جنائية بديلة، تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه، عن طريق وساطة طرف ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، أو صدور حكم بات فيها، على أن تؤدي الوساطة إلى جبر الضرر، ووقف آثار الجريمة، وإعادة إدماج المخالف.⁸⁶

وقد نجحت تجارب الوساطة باعتبارها أحد بدائل العدالة التقليدية في العديد من الدول المتقدمة، حيث عرفت مدينة ليون Lyon الفرنسية ما يسمى "بنظام بيوت العدالة" وقد ظهر هذا النظام لتتلاقى السياسة الاجتماعية مع السياسة القضائية، وبموجبه تتم معالجة القضايا الجنائية في بيت العدالة عن طريق التقريب بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية للنزاع.⁸⁷

وترمي الوساطة للوصول إلى تسوية ودية للنزاع لتحقيق هدفين مهمين، أولهما تعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة، وثانيهما إعادة تأهيل واندماج مقترف الجريمة في الجماعة وليس إبعاده عنها، عن طريق السجن أو حظر الإقامة أو التشهير في صحيفة السوابق العدلية كما يحدث في الدعاوى الجنائية التقليدية، مما يعزز الأمن الاجتماعي وتخفيف العبء عن مرفق القضاء، وكذا إعادة الوثام إلى أطراف النزاع.⁸⁸

وقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة في أول الأمر في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (في القضايا المدنية تحديدا) ليمدها إلى القضايا الجزائية بموجب قانون حماية الطفل رقم 12-15

⁸⁶ - مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، (نظام الصلح، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام) دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص: 105.

⁸⁷ - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 16-17، وتشير بعض المراجع إلى أن أول قضية تم فيها تطبيق نظام الوساطة بين الجاني والمجني عليه كانت في قضية عرفت باسم قضية كيتشنز نسبة إلى المدينة التي طبقت بها وكان ذلك سنة 1975 بكندا. لتفاصيل أكثر حول هذه القضية ينظر: دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية 2013، الجزء الأول، ص: 57-58.

⁸⁸ - عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، المرجع السابق، ص: 51-52.

المؤرخ في 15 يوليو 2015،⁸⁹ وأخيرا بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،⁹⁰ على خلاف المشرع العماني الذي لم يدرج (حسب علمنا) الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية أو أي من القوانين الأخرى.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفا للوساطة، على خلاف قانون حماية الطفل الذي عرفها في مادته الثانية بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ثانيا: القائم بالوساطة أو الوسيط الجنائي

الوسيط الجنائي هو الشخص أو الجهة التي تتولى زمام المبادرة في عملية الوساطة والعمل على متابعتها من بدايتها إلى نهايتها، وتتمثل مهمة الوسيط الجنائي في التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه.⁹¹ والجهة المخولة في أغلب التشريعات بإجراء ومتابعة الوساطة الجنائية هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.⁹²

ويعتبر وكيل الجمهورية الممثل الأساسي للنيابة العامة على مستوى المحكمة، بالنظر للاختصاص الأصيل المخول له في التعامل مع الجرائم وتقرير بموجب سلطة الملاءمة الممنوح له ما يتخذ بشأن الدعوى العمومية الناجمة عنها،⁹³ ولما كانت الوساطة الجنائية بديلا للدعوى العمومية فقد خول المشرع الجنائي الجزائري لوكيل الجمهورية المبادرة بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد

⁸⁹ - المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، العدد 15.

⁹⁰ - المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، العدد 40.

⁹¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 23.

⁹² - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁹³ - المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأطراف، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

وقد اعتبرت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكيل الجمهورية طرفا في اتفاق الوساطة، حيث نصت على أنه يوقع إضافة إلى الأطراف على محضر الوساطة، كما يناط به حسب المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متابعة إجراء الوساطة، والوقوف على مدى تنفيذه من قبل الأطراف، واتخاذ كل ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.⁹⁴

ثالثا: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة

حسب المادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن الوساطة وباستثناء الجنايات، جائزة في جميع الجناح والمخالفات، أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 37 مكرر 2 تقضي بإمكانية اللجوء إلى الوساطة في جميع المخالفات وبعض الجناح المحددة على سبيل الحصر وهي: "جرائم السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإلتاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

رابعا: إجراءات الوساطة

⁹⁴ - أنظر تفصيلا: محمد جيلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص: 44 وما بعدها.

حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوساطة تكون قبل أي متابعة جزائية (والمقصود هنا قبل تحريك الدعوى العمومية) بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، إذا كان من شأن هذه الوساطة أن تضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون في محضر الوساطة حسب المادة 37 مكرر 3 إجراءات هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه، ويترتب على تحديد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة وقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية. (المادة 37 مكرر 7 ق إ ج)

خامسا: مضمون اتفاق الوساطة

لم يحدد المشرع للأطراف المتخاصمة نقاط صلح معينة يتصالحون بشأنها، بل ترك لهم حرية التراضي على أي اتفاق شريطة ألا يكون مخالفا للقانون، إلا أن هذا لم يمنعه من وضع نقاط إطار الغالب أن المتهم والضحية يتفقان وفقها، وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.⁹⁵

سادسا: تنفيذ اتفاق الوساطة

حسب المادة 37 مكرر 6 فإن محضر اتفاق الوساطة يعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول، بعد أن يكون وكيل الجمهورية قد وقع على المحضر إلى جانب أمين الضبط والأطراف الذي يتسلم كل منهم نسخة من هذا المحضر.⁹⁶ وحسب المادة 37 مكرر 5 ق إ ج فإن اتفاق الوساطة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وطبقاً لنص المادة 37 مكرر 8 فإنه في حال عدم تنفيذ هذا الاتفاق في الآجال المحددة، فإن وكيل الجمهورية وعملاً بمبدأ الملائمة يتخذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

⁹⁵ - المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁹⁶ - الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعملا بنص المادة 37 مكرر 9 ق إ ج فإن الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتابع ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية.

سابعا: الوساطة في قانون حماية الطفل

بالنسبة للطفل وعملا بالمادة 1/111 من قانون حماية الطفل فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى بنفسه إجراء الوساطة، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ويترتب على اللجوء إلى الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.⁹⁷ وحسب المادة 111 فإن الوساطة تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فإنه يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

والهدف من ذلك هو معرفة رأيهم في اقتراح الوساطة خاصة فيما يتعلق بالتعويض، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل والتي تتمثل في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يتم تدوين محضر الوساطة على أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالخصوم والجريمة المرتكبة وما تم التوصل إليه من اتفاق، ويمكن أن يتضمن هذا المحضر فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من قانون حماية الطفل.

⁹⁷ - المادة 3/110 من قانون حماية الطفل.

حسب المادة 1/112 من قانون حماية الطفل فإنه يجب توقيع محضر الوساطة من قبل وكيل الجمهورية والطفل وممثله الشرعي أو ذوي حقوقها، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإن المادة 113 من ذات القانون توجب عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتولى النيابة العامة تنفيذ هذا المحضر باعتبارها هي من يتولى تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.⁹⁸

إن تنفيذ مضمون محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، ويجنب الطفل المتابعة والمثول أمام الجهات القضائية الجزائية الخاصة بالأحداث،⁹⁹ وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث.¹⁰⁰

الفرع الثالث: الصلح القانوني La transaction

تماشياً مع مبدأ عمومية الدعوى وعدم قابليتها للتنازل، فإنه ليس بوسع النيابة العامة من حيث المبدأ التعهد بعدم تحريك الدعوى الجزائية، لأنها متى قامت بتحريكها فإنها لا تملك التنازل عنها أو عدم الطعن في حكم صادر فيها أو إجراء صلح بشأنها.

وهذا المبدأ لم يبق على إطلاقه في المسائل الجزائية، ذلك أن الكثير من التشريعات أجازت الصلح أو المصالحة،¹⁰¹ بالنظر للمزايا العديدة التي تحققها، ومن

⁹⁸ - المادة 113 من قانون حماية الطفل.

⁹⁹ - المادة 1/115 من قانون حماية الطفل.

¹⁰⁰ - المادة 2/115 من قانون حماية الطفل.

¹⁰¹ - يلاحظ أن الفقه الجنائي الجزائري يستعمل مصطلح المصالحة كمترادف للصلح (أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 305-311، عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص: 206-209). على خلاف التشريع المصري الذي يميز بين الصلح والتصالح، حيث يكون الثاني بين الدولة ممثلة في النيابة العامة والمتهم، أما

هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أقر منذ صدوره بموجب الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه بإمكانية انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيزه صراحة،¹⁰² غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف وألغى هذا الإجراء (الصلح) كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975،¹⁰³ ثم عاد من جديد وأدرج الصلح كأحد بدائل الدعوى العمومية وسبب من أسباب انقضائها وذلك بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986.¹⁰⁴

أما المشرع العماني فيلاحظ عدم أخذه في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الإجراء كواحد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.¹⁰⁵

أولاً: تعريف المصالحة

يقصد بالمصالحة: "ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم، وذلك إذا ما قام بدفع مبلغ معين للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"،¹⁰⁶ وتعرف أيضاً بأنها: "تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة"، أما محكمة النقض المصرية فتعرفها بأنها:

الأول فيكون بين المجني عليه والمتهم، وإن كان بعض الفقه يعتبر التصالح صورة من صور الصلح عموماً. أنظر: أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص: 203 وما بعدها.

¹⁰² - حتى قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 وعملاً بالقانون 157-63 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي نص على تمديد العمل بالقوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي ما لم تكن متعارضة مع السيادة الوطنية، فإن التشريع الفرنسي بما فيه قانون الإجراءات الجزائية كان يجيز العمل بالصلح في الجرائم الجرمية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والصيد والبريد ومخالفات الطرق.

¹⁰³ - الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975، العدد 53.

¹⁰⁴ - الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 5 مارس 1986، العدد 10.

¹⁰⁵ - راجع المادة 15 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي جاءت تحت عنوان: "انقضاء الدعوى العمومية".

¹⁰⁶ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 306.

من عمومية الدعوى الجزائية إلى خصصتها - الآليات والنطاق - (دراسة على ضوء التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع العماني)

نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".¹⁰⁷

وفي المصالحة تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، حيث تحدد سلفا مبلغ المصالحة الذي يقوم المخالف بدفعه حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، أما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بالحكم، وكل ما يترتب على الصلح هو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية.¹⁰⁸

ثانيا: الأساس القانوني للمصالحة

كانت المصالحة باعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية محل نقاش فقهي وقانوني كبير، حيث أيدها البعض فيما عارضها البعض الآخر، ولكل حججه وأسائده:

يستند المعارضون للمصالحة إلى عدة حجج منها:

- مبدأ مساواة الجميع أمام القانون والذي يقتضي ضرورة إخضاع جميع الجناة إلى معاملة جزائية واحدة.
- اعتماد المصالحة يعني أن القانون والعدالة قد وجدا فقط من أجل الفقراء الذي لا يملكون الأموال الكافية لإجراء المصالحة.
- المصالحة تتعارض مع فكرة الردع بوصفها واحدة من أهم أغراض العقوبة، فهذه الفكرة لا تتحقق إلا بتقديم الجاني للمحاكمة.
- المصالحة قد تؤدي إلى تسلط رجال الإدارة، لأنه من المتصور أن يميلوا إلى بعض الجناة دون البعض الآخر.

أما المؤيدون لهذه الفكرة فيؤسسون موقفهم على عدة حجج منها:

- أن الشريعة الإسلامية تعتمد المصالحة في حل كثير من النزاعات.

¹⁰⁷ - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 32-33.

¹⁰⁸ - تنص المادة 17/ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على: "وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه".

- أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لا تعتمد عليها إلا بالنسبة للجرائم المالية ذات الخطورة القليلة على النظام، باعتبار أن عقوبتها عادة ما تكون عبارة عن غرامات مالية.

- أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، وبذلك يتفادى المواطن ما يترتب على ذلك من طول في الإجراءات وتعقيدها وما ينتج عنه من بطء في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات.

وتعتبر فكرة المصالحة واحدا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي تتجه نحو خصوصية الدعوى العمومية، حيث أخذت بها العديد من التشريعات حتى في جرائم القانون العام، وعممتها بعض التشريعات على الجнг والمخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث تتصالح النيابة العامة مع المخالفين على مبلغ معين من المال يوضع بالخزانة العامة.¹⁰⁹

ثالثا: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة في التشريع الجزائري قليلة، حيث اعتمدها المشرع في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، و ذلك بموجب المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384..."

وبحسب هذه المواد فإنه قبل رفع الدعوى العمومية، أي تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح، ويجب أن يكون مقدار هذه الغرامة مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، ويتم ذلك عن طريق خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوما من يوم ارتكاب المخالفة.

¹⁰⁹ - في عرض هذه الحجج ينظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 307-309.

وللمخالف 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع غرامة الصلح إما نقداً أو بواسطة حوالة بريدية دفعة واحدة، فإذا دفع المبلغ في المدة المحددة انقضت الدعوى العمومية، أما إذا انقضت المدة دون دفع الغرامة فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

وبحسب المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يعمل بإجراء الصلح المنصوص في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.¹¹⁰

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

وبحسب المادة 1/392 إجراءات فإنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية، وبحسب المادة 393 إجراءات فإن إجراء الغرامة الجزافية لا يعمل به في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية.

رابعاً: المصالحة في القوانين الخاصة

تسمح بعض التشريعات الخاصة للإدارات العمومية إجراء الصلح مع المخالف لأحكام القانون في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها الخاصة ومن قبيل ذلك:

1- قانون الجمارك¹¹¹ الذي يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب المخالفة، شريطة اعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، حيث تنص المادة 2/265

¹¹⁰ - وهو ما يتفق مع نص المادة 382 إجراءات التي تنص على: "إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهما".

¹¹¹ - الصادر بالقانون 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، العدد 30، المعدل والمتمم.

من قانون الجمارك على: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم".¹¹²

وتخضع المصالحة التي يباشرها أعوان الجمارك المؤهلين لذلك لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية، حسب طبيعة المخالفة وقيمة الحقوق والرسوم المستحقة لإدارة الجمارك المتقاضى عنها، أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، حيث تختص اللجنة الوطنية بإبداء رأيها عندما تبلغ قيمة الرسوم المستحقة 100.000 دينار أو أكثر، وتختص اللجان المحلية بإبداء رأيها عندما تبلغ قيمة الرسوم المستحقة 500.000 دينار على ألا تتجاوز 100.000 دينار. ورأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية محكوم بالمادة 265 الفقرات 4-5-6 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، لذلك لا يكون رأيها ملزما إذا وقع تحت واحدة من الحالات التي حددتها الفقرة الخامسة من المادة سالفه الذكر، وعملا بحكم الفقرة السادسة لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي في الموضوع، أما إذا تمت المصالحة فإنه يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية.¹¹³

¹¹² - بحسب المادة 3/265 من قانون الجمارك فإن الصلح لا يشمل جريمة التهرب الضريبي والمخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، والجرائم المقررة في قانون مكافحة التهريب الذي ينص في المادة منه على: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبين في التشريع الجمركي".

¹¹³ - قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، (المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، العدد 11). كان القانون يفرق بين المصالحة التي تتم قبل الحكم النهائي وبعده، حيث تقضي المادة 265 قبل التعديل بأنه: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية. عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى". وبهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري كان يجيز المصالحة في الشق الجبائي حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، غير أن التعديل الأخير ألغى هذا الوضع ولم يعد يسمح بالمصالحة في الدعويين (العمومية والجبائية) بعد حكم نهائي في الموضوع. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 208، الهامش الثالث.

2- نص قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996¹¹⁴ على إمكانية إجراء المصالحة في الجرائم المالية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تتم مع وزارة المالية.

3- نص قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على إمكانية إجراء المصالحة، حيث تنص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالمادة 45 من قانون المالية لسنة 2012¹¹⁵ على: "يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية ...

وتنص في فقرتها الأخيرة على: "يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".¹¹⁶

4- قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية،¹¹⁷ الذي يجيز العمل بنظام الصلح في المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون، حيث تنص المادة 155 منه على أنه: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

¹¹⁴ - المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، العدد 43، المعدل والمتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، (المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، العدد 12) والأمر 03-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، (المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، العدد 50).

¹¹⁵ - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012، العدد 72.

¹¹⁶ - يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح شكوى وليس طلب، علما بأن مصطلح شكوى هو قيد على تحريك الدعوى العمومية التي تحمي مصالح خاصة، بينما الطلب فقيد به المشرع الدعوى العمومية التي تمس بمصالح عامة. أنظر: خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص: 311.

¹¹⁷ - المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

5- يجيز قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹¹⁸ إجراء الصلح في المواد 86-93 منه، حيث تقرر المادة 93 منه انقضاء الدعوى العمومية إذا قام المخالف بتسديد قيمة مبلغ الغرامة كاملا في أجل شهر واحد، حيث تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية إذا قام المخالف بتسديد قيمة مبلغ الغرامة كاملا في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

الخاتمة

نخلص في نهاية بحثنا أن أزمة العدالة الجنائية التي نعرفها اليوم، قد دفعت إلى ضرورة إيجاد بدائل أخرى للدعوى الجزائية، وهذا يعني ضرورة إخراجها من قوالبها التقليدية بسبب عجزها بهذا الشكل عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتحقيق الردع بنوعيه وتأهيل الجناة باعتباره من الأهداف الأساسية لكل السياسات الجنائية.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن خصخصة الدعوى العمومية ليس معناها الرجوع إلى مرحلة العدالة الخاصة، بل هي فقط الاعتراف بمساحة أكبر للأفراد من متهمين وضحايا بمنحهم حقوقا إجرائية تمكنهم من التصرف في الدعوى الجنائية، وذلك بتحويلهم سلطة تحريك هذه الدعوى من عدمه ابتداء، والتصرف في مصيرها انتهاء، على أن يتم كل هذا تحت رقابة مختلف الجهات القضائية وإشرافها، ومن هذا المنطلق لوحظ أنها تؤدي إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وتعويض الضحية وإشفاء غليله، كما أنها ترضي الشعور العام بالعدالة وتسهم بقدر كبير في تأهيل الجاني وتحقيق الردع سيما الخاص منه.

- أن خصخصة الدعوى العمومية فكرة مرادفة لما أصبح يصطلح عليه الآن ببدايل الدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى تجاوز آثار أزمة العدالة الجنائية التي أصابت الجهاز القضائي بالشلل، للوصول إلى التخلي ولو جزئيا عن إجراءات العدالة التقليدية وتكريس العدالة الرضائية أو التصالحية أو التفاوضية، على أن يكون ذلك

¹¹⁸ - الصادر تحت رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، العدد 15.

بالنسبة للجرائم البسيطة قليلة الخطورة التي لا تنطوي على تهديد كبير لقيم المجتمع ومصالحه، حتى يتفرغ القضاء للقضايا الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

- أن محاربة الظاهرة الإجرامية لم يعد عبئا تضطلع به العدالة الرسمية لوحدها، بل أصبح من اللازم إشراك جميع فئات المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، للمساهمة في حل هذه المعضلة التي بدأت تزايد وتتنامى على نحو أصبح يورق السلطات الرسمية والأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة.

- أن هذه البدائل وبالشكل الذي تم التعرض له تحقق العديد من الفوائد والمزايا، أهمها معالجة بطء إجراءات الدعوى الجزائية في إطار العدالة التقليدية، حيث يتم حل أغلب هذه الدعاوى بواسطة إجراءات غير قضائية وبسيطة، توفر الجهد والوقت والمال فنصل بذلك إلى عدالة ناجزة.

- تتويجا للعمل بهذه البدائل فقد لوحظ أنها تقضي على جذور الصراع من أساسها، وأن أغلب النزاعات تنتهي في جو من الإخاء والتسامح والتصالح والسلام الاجتماعي، وهي قيم تتفق مع المبادئ السامية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، على خلاف إجراءات الدعوى الجزائية في إطار العدالة التقليدية، التي غالبا ما يخرج منها الخصوم بعلاقات تسودها العداوة والبغضاء، حيث ينصب تركيز القاضي فقط على البحث عن العنصر المذنب للجاني، للوصول في نهاية المطاف إلى إدانته أو تبرئته. بناء على ما سبق ذكره فإننا نقدم التوصيات والاقتراحات الآتية:

- ندعو كل من المشرعين الجزائري والعماني إلى التوسع في الأخذ بهذه البدائل والتوسيع أكثر من قائمة الجرائم التي تشملها، حيث نقترح بالنسبة للمشرع الجزائري وهو الذي أخذ ببعض هذه البدائل أن يأخذ أيضا بنظام التسوية القضائية والتفاوض على الاعتراف، أما بالنسبة للمشرع العماني ورغم أنه قيد تحريك الدعوى العمومية بضرورة وجود شكوى من المجني عليه (في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك)، إلا أننا نقترح بالنسبة للجرائم غير المقيدة بشكوى أخذه بمختلف البدائل التي يترتب عليها إنهاء النزاع، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة قليلة الخطورة، كالصلح والوساطة القضائية والتسوية القضائية.

- نوصي بتنظيم أيام إعلامية للتعريف بهذه البدائل وشرح فوائدها وأثرها الطيب في حل معضلة التكديس القضائي، ونشر الوعي القانوني بضرورة حل النزاعات بالطرق الودية التصالحية، إضافة إلى تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية لأفراد مختلف الهيئات والجمعيات ذات الصلة بموضوع مكافحة الجريمة، حتى يكون لدورهم الفعالية اللازمة في مواجهة الجريمة.

- كمقابل لبدائل الدعوى الجزائية باعتبارها كحل لمشكلة التكديس أو الاختناق القضائي، الذي كان نتيجة البطء في الفصل في مختلف الأقضية، فإننا وكحل لمشكلة اكتظاظ السجون والمؤسسات العقابية التي أصبحت مراكز لتخريج المجرمين بسبب عقوبات الحبس قصيرة المدة، نوصي أيضا إلى جانب التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، بالعمل بمختلف بدائل عقوبات الحبس الأخرى كعقوبة العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني والمنع من ارتياد أماكن معينة في أوقات معلومة.